ان محمد لم يقطع الايدي بيد واحدة ولان الطرف تابع للنفس من كل وجه فيأخذ حكمها في ايجاب
القصاص على الانفس بالنفس الواحدة لتقتضي ايجاب القصاص على الايدي باليد الواحدة من
طريق جريان القصاص على الانفس ان يجعل كل واحد منهم منفردا بالقتل لزجر القاتل وسد باب
العدوان فيجعل كل واحد من القاطعين منفردا ايضا للزجر وسد باب العدوان فيجب
القصاص عليهم ولنا ان القطع الحاصل من الجماعة يتبعض بل يتجزى لان كل واحد منهم حصل
منه بعض القطع لم يجز اضافة القطع الى كل واحد منهم كملا فلم يجز قطع الايدي باليد الواحدة
لعدم المماثلة بخلاف قتل الانفس بالنفس الواحدة لان قتل النفس يضاف الى كل واحد منهم
كملا لان ازهاق لا يتجزى وما لا يتجزى اذا اضيف الى الجماعة يضاف الى كل واحد منهم
كملا فيجعل كل واحد منهم قاتلا على الكمال فحصل المماثلة بين الانفس والنفس الواحدة
والاعتداء مقيد بالمماثلة قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى وجزاء
سيئة سيئة مثلها فلا يجزى الا مثلها وقطع اليد متجزئ فلا يحصل المماثلة بين الايدي واليد الواحدة
لان لليد نصفا وربعا وثمنا ونحو ذلك او نقول التفاوت من حيث الوصف يمنع من جريان
القصاص حتى لا تقطع الصحيحة بالشلاء وكذا التفاوت من حيث العدد بل اولى لانه فوق التفاوت
وصفا لان التفاوت هنا من حيث الذات وهذا لان التساوي شرط لجريان القصاص
بالنصوص وكان القياس في النفوس كذلك الا انه سقط اعتبار التفاوت فيها بحديث عمر
او بالاجماع والاجماع الوارد ثمة لا يجعل واردا في الاطراف لان القتل بوصف الاجتماع غالب
فمس الحاجة الى اسقاط اعتبار التفاوت لكن يؤدي الى فتح باب العدوان والقطع بوصف
الاجتماع لو كان القاطع واحدا بان يجتمعا على سكين واحد في مفصل واحد نادر وحد الالحاق
النادر بالغالب فلا يجب القصاص على الايدي باليد الواحدة والجواب عن حديث عمر فنقول
انه محمول على السياسة ولا كلام لنا فيه وقوله الطرف تابع للنفس فنقول لا نسلم انه تابع
في حق القصاص محمد قال وعليهما نصف الدية اي قال القدوري في مختصره يجب على الرجلين
القاطعين نصف دية اليد الواحدة وذلك لان القصاص لم يمكن ايجابه عليهما لعدم المماثلة
فوجب الكمال لكن وجب في مالهما لانه عمد وكذا الحكم في سائر الاطراف كالعين والسن
والرجل ونحوهما فاعتبر في الاعضاء القياس وفي النفس بالاثر قوله وان قطع واحد
يمنى رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين

سوا

سوا قطعهما معا او على التعاقب هذا لفظ القدوري في مختصره وقال في شرح الكافي للحاكم
الشهيد وقال الشافعي ان قطع اليمينين على التعاقب يقتص للاول ويغرم الدية
للآخر وان قطعهما معا فالقاضي يقرع بينهما فمن خرجت قرعته يقتص له والدية
للآخر وجه قوله ان الطرف في حق ملك القصاص صار مملوكا للاول فهما واعتماد الملك
مطلق ولهذا لا يورث فقد وجد القطع الثاني والطرف مستحق للاول فلا يمكن
ايجاب القصاص للثاني كالرهن بعد الرهن فان المرتهن الثاني لا يستحقه وعند
تعذر ايجاب القصاص وجبت الدية واذا وجد القطعان معا فايجاب القصاص
لكل واحد منهما غير ممكن لان المحل يضيق عن القصاصين وليس احدهما باولى
من الاخر في تعيين القصاص له والدية للاخر فللقاضي ان يقرع بينهما تطييبا
لقلبهما لان للقاضي الولاية بدون القرعة اذ ليس فيه ابطال حق احدهما ولكن لو
فعل ذلك بدون القرعة ينسب الى التهمة فلذلك يقرع بينهما احترازا عن تهمة الميل
ولنا ان حق كل واحد من اللذين قطعت يمناهما استوى في علة الاستحقاق مع الاخر
وهي قطع عضو معصوم فيستويان في الحكم وهو القصاص لان الاستواء في العلة يوجب
الاستواء في الحكم كالشفيعين فلا يقدم احدهما على الاخر كالشفيعين وهذا
لان ثبوت حق القطع للاول لا ينفي ثبوته للثاني لانه وجد سبب الوجوب والمحل
قابل له لان الحق للاول ثبت في المحل اعني في يد القاطع في اطلاق فعل القصاص
لا غير ولهذا لو بادر الاخر فقطع يده كان مستوفيا لحقه ولو كان ثبوت الحق للاول
نافيا ثبوته للثاني لم يكن مستوفيا حقه تحرزا من ان نحتاج الى اظهار الحق في المحل
فيما يرجع الى الاستيفاء لا غير فقبل استيفاء الاول عن المحل فارغا لا يثبت حق الثاني
فلما كانت العلة في حقهما سواء كان العدد والاتفاق لا يجعل القصاص بينهما
والدية بينهما وهذا بخلاف الرهن فان حق المرتهن الاول لم ينفذ في المحل يمنع ذلك
تعلق حق المرتهن الثاني به وكذا امتنع تعلق حق الغريم به وصار هذا نظير
عبد قطع يدي يمنى رجلين على التعاقب حيث يكون رقبته مستحقة لهما
جميعا ولا يكون الاول اولى بها ثم انما قيد بقطع اليمينين لانه اذا قطع يمين
رجل ويسار اخر يقطع يداه لهما جميعا وكذلك لو قطعهما من رجل واحد لعدم

Copyright © King Saud University